والتصرف من المالك في الملك وحده ودها اي الاحكام الخمسه تقدمت في مباحث الاحكام
لان معرف الحكم قد يكون هو الشرع وقد يكون هو العقل فوحد التعريفات من التقسيم السابق
هناك مسئله اختلف فيما لا يدرك فيه بخصوصه جهه محسنه له او جهه
مقبحه له كالمشي بالبراري والسطل تحت اشجارها والشرب من انهارها وتناول ما ينتفع به الحي
ولا مضره فيه على احد كالتنفس في غير ملك فقوله ما لا يدرك فيه بخصوصه معناه ان العقل
لا يحكم فيه على جهه التخصيص والتفصيل في كل فعل فعل واما على جهه الاجمال فانه يدرك فيه ذلك
ويحكم به وهذا اختلفوا فيه على اقوال ثلاثه اولها الاباحه وهو مذهب المعتزله والجمهور وثانيها
الحظر وهو للبعض من الاماميه والبغداديه والفقها ولا يحجه الا الشرع وثالثها الوقف وهو
راي الاشعري وابي بكر الصيرفي وبعض الشافعيه بمعنى لا ندري هل هناك حكم اولا وهل الحكم
المفروض حظر او اباحه قالوا لعدم الدليل على ثبوت حكم في ذلك بنا منهم على بطلان ما استدل به
مخالفوهم والحق خلافه احتج الاول بان ما كان كذلك نفع لم يشبه مضره فانا نقطع بحسن
الانتفاع به كما نقطع بقبح الظلم وحسن الاحسان ونعلمه ضروره من غير فرق واحتج
الاول ايضا بانه اذا ملك جواد يتصف بغايه الجود بحر لا يتزف واخذ مملوكه قطره من ذلك البحر
فلا قبح يدرك بالعقل في ذلك ضروره وتناول العبد المستلذات التي خلقها الله تعالى من دون
اضرار به له ساوى المملوك قطره من بحر ملكه بل اقل وما قيل من انه ان اريد ان لا حكم بالحرج فمسلم
ولكنه لا يستلزم بعدم الحرج وان اريد خطاب الشارع بعدم الحرج فلا شرع وان اريد حكم العقل
بالتخيير يناقض لان المفروض انه مما لا حكم للعقل فيه مجوابه احسان الاحر ومنع التناقض فان
المفروض ان لا حكم للعقل فيه بخصوصه ولا ينافيه الحكم العام بالاباحه كما سبقت الاشاره اليه
احتج الثاني وهو القائل بالحظر بان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه لانه المفروض فيقبح
قلنا لا نسلم قبح التصرف في ملك الغير مطلقا وانما يقبح لو ضره اي المالك لكنه فيما نحن فيه منزه عن
الضرر مسئله وينقسم حكم العقل الى ضروري لا يحتاج الى دليل ونظري يحتاج اليه ومن الاول وجوب
شكر المنعم عند عامه العدليه فلا يحتاج الى دليل وخالف الاشاعره ولهذا قيل في الاحتجاج
لهم بانه لو وجب لكان الوجوب لغرض لكنه ليس لغرض اما الاولى فلانه لولاه لكان الوجوب او الايجاب
عبثا واما الثانيه فلانه ليس لله تعالى غرض للزوم الحاجه وهو متعال عنها ولا للعبد في
الدنيا لمشقته اي الشكر لان منه فعل الواجب وترك المحرم وذلك مشقه ناجزه لا حظ للنفس فيه
ولا غرض فيه للعبد في الاخره اذ امور الاخره من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه ورد منع
الثانيه وهي الاستثنائيه والغرض للعبد في الدنيا ثابت فانه الامن من ضرر خوف العقاب
على ترك الشكر لاحتمال العقاب على الترك فان المتقلب في نعم لا يحصى اذا نظر وتفكر فيما عليه عرف

لزوم الشكر

لزوم الشكر والعقاب عند عدمه قيل كما ان ترك الشكر مخوف لما ذكرتم فكذا الفعل
مخوف ايضا لانه تصرف في ملك الغير بلا اذن منه فان ما يتصرف فيه العبد من نفسه وغيرها ملك
لله تعالى ولان فعل الشكر استهزا من حيث انه ليس للنعمه قدر يعتد به بالنسبه الى مملكه منعمها
واستغنائه عنها فالشكر عليها كما في شكر ملك قد شملت مملكته الخافقين من فقير على لقمه اعطاه
الملك اياها ولما كان شكره عليها بذكرها وتحريك انملته دائما لاجلها لا يليق بمنصب منعمها وبعد
استهزا به كان طاعه العبد مده عمره كذلك قلنا لا نسلم ما ذكروه من حصول الخوف من فعل
الشكر اما اولا فلانه لا يضر المالك وهو ظاهر وما كان كذلك وفيه نفع للفاعل فانه حسن بالضروره
كالاستظلال بحائط الغير والنظر في مراته والتقاط ما تناثر من حب غلته بغير اذنه فلا خوف
حينئذ من فعل الشكر لانتفاء الامارات المقتضيه له واما ثانيا وثالثا فلان رجحان طريق الامن
ورجحان حال العبد المشتغل بالخدمه المواظب على الشكر على غيرهما من طريق الخوف وحال
العبد المعرض عن الخدمه المتغافل عن الشكر ضروري للقطع بان العبد المشتغل المواظب احسن
حالا من المعرض وان سلوك طريق الامن راجح عند العقلا لكن اما نحن فيه ولا نسلم ايضا ما ذكرتموه
من كون شكر الله تعالى استهزا كما ان شكر الملك العظيم على اعطا لقمه استهزا لان النعمه من الله تعالى
على العبد عظيمه عند الشاكر والسامع لان وجود العبد وبقاه وما به سائر كمالاته من الله تعالى
فكان لها قدر بالنسبه الى حاجه المنعم عليه واي قدر ولا كذلك اللقمه اذا اعطاها الملك
العظيم فقيرا فطفق الفقير يردد ذكرها في المجامع ويحرك انملته اعطاها لها لحقاره اللقمه
عند المعطي والمعطى والسامع فعد مثل ذلك استهزا مسئله ويجب على النافي لحكم عقلي او
شرعي غير ضروري دليل عند الجمهور كما يجب على المثبت وقيل لا يجب فيهما وقيل يجب الدليل
في نفي الحكم الشرعي دون العقلي لنا ان النافي يدعي حصول علم بنفي امر غير ضروري لان في الوجود
والا كان نفيه بديهي الاستحاله فلا يسمع دعواه ولا في العدم والا كان نفيه غنيا عن الدليل وحصول
علم نظري بلا دليل محال لان النظري يحتاج الى طريق يفضي اليه والا كان ضروريا لعدم الواسطه
نظريا لانه المفروض وهو محال قيل في الاحتجاج للمذهب الثاني لو لزم كل مدع لنفي ان يقيم الدليل
عليه لوجب ان يلزم دعوى منكر دعوى الرساله ان يقيم الدليل على عدم رسالته وكذلك منكر وجوب
صلوه سادسه وكذلك المدعى عليه المنكر لثبوت المدعى واللوازم الثلاثه ظاهره البطلان قلنا
لزوم الدليل للنافي ملتزم وهو انتفا لازم الثبوت المحقق في الصلوه السادسه لان الاشتهار من لوازم
ثبوتها عاده واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وفي دعوى الرساله لان لازمها وجود المعجزه وقد
انتفى وقد يكون دليل النفي الاستصحاب للاصل مع عدم الدافع له وهو متحقق في منكر دعوى الرساله
والصلوه السادسه والمدعى عليه لاصاله براءه الذمه فلا يحتاج الى اقامه دليل اخر قيل لو كان الاستصحاب
دليلا لافاد ظنا ولا اغنى المنكر عن اليمين قلنا المانع ثم الظن ولم يغن عن اليمين لان الكلام في الحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)